

خاتمة المستدرك

[86] وقد استدلل المحدث النوري على ذلك بأمرين كثيرين نذكر منهما ما يأتي: أولاً: الاستدلال بالمواضع الساقطة من عبارة الاسترآبادي المنقولة، والاستفادة من هذه المواضع بأن مقتضى ما افاده الاسترآبادي هو عدم جواز الاعتماد على الدليل الظني في أحكامه تعالى سواء كان ظني الدلالة أو الطريق أو كليهما. مبرراً لاستأذنه هذا السقط بأنه لم يكن عنده كتاب الفوائد المدنية للاسترآبادي وإنما نقل النص عن حاشية المعالم، وكذلك الحال في نقله عن السيد الجزائري بالواسطة. ثانياً: نقل عن الفوائد ما يفيد الإشارة إلى كون حكم العقل القطعي حجة عنده ونفي الاستنباطات الظنية، كما نقل نصاً آخر صريحاً بإفاده هذا المعنى. ثالثاً: نقل نصاً آخر يفيد عدم جواز العمل بالظن المتعلق بنفس أحكامه تعالى ثم كشف عن إبطال الاسترآبادي التمسك بالاستنباطات الظنية من الكتاب والسنة والاستصحاب والبراءة والقياس والاجماع في نفس أحكامه تعالى، بما يفيد أنه كان لا يرى للعقل إدراكاً قطعياً في استنباط الأحكام الشرعية، وإلا لعدده. من جملة هذه الأمور، بل لقدمه على الاستصحاب وما يليه. رابعاً: نقل نصاً من الفوائد يفيد وجوب أخذ أصول الدين وفروعه من أصحاب العصمة عليهم السلام وإن العقل لا يستقل باثباتها، خاصة الفروع. خامساً. اهتم ببيان رأي الاسترآبادي في تقسيم الأخبار على نحويين. أحدهما: أن تكون صحة مضمون الخبر متواترة وهذا لا يجوز التناقض فيه. الآخر: وجود قرينة دالة على صحة مضمونه واعتباره ومن جملة هذه
